

الحماية الجزائرية للمجالات المحمية: دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري
Penal protection for protected areas
A study in the light of Algerian Law

جلال قارح، جامعة قسنطينة 1، مخبر الأعمال والعقود، جامعة
أم البواقي، djalelg3univarbibenmhidi@gmail.com
علي اليازيد، مخبر الدراسات القانونية والسياسية،
جامعة أم البواقي، liazidali.univ@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/02/28

تاريخ الاستلام: 2021/01/09

ملخص:

لقد أعطى المشرع الجزائري المجالات المحمية أهمية كبيرة حين خصها بقانون خاص ينظمها ويقر حمايتها فبعد أن كانت مدمجة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصبحت تخضع لأحكام القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، وتهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على هذا القانون الذي أعطى للمجالات المحمية حماية أكبر من خلال تعريفها وتحديد عناصرها وأصنافها ومراحل تصنيفها وطرق تسييرها وتبيان الأحكام الجزائرية واجبة التطبيق على المعتدين على نظامها ومكوناتها من حيث النشاط المجرم والعقوبة المقررة له استجابة لما لها من دور رئيسي في حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، التنمية المستدامة، الأحكام الجزائرية، التنوع البيولوجي .

* المؤلف المراسل

Abstract:

The Algerian legislator gave the protected areas great importance when he singled them out by a special law that regulates them and approves their protection. After they have been incorporated into law no.10-03 relating to the protection of the environment within the framework of sustainable development, they become subject to the provisions of law no.02-11 of February 17m2011, this paper aims to shed light on this law that gave protected areas greater protection by defining them and determining their components, classes, methods of operation, and penal provisions applicable to those who violate its systems and components in terms of criminal activity and penalty prescribed for it their to its essential role in protecting biological diversity and environment systems

Keywords: protected areas, sustainable development criminal provisions, biological diversity.

مقدمة:

لما كان الإنسان مجرماً بطبيعته بحسب بعض الدارسين وعلماء الاجتماع فإن إجرامه لم يتوقف على بنو جلده فحسب بل امتد ليمس الوسط الذي يحياه ويعيش فيه، إذ ومنذ ظهور ما يعرف بالثورة الصناعية والاقتصادية أصبح الإنسان هو العدو الأول لنفسه من خلال تلويثه لجميع المساحات والمناطق التي يزخر بها كوكب الأرض، فعلاقته لم تعد مبنية على التوازن مع بيئته بل أصبح يسودها الخلل والاختلال إذ فاقت حاجاته حدود ما تجود به بيئته من إمكانات ولم يعد استغلاله للبيئة استغلالاً رحيماً بل أصبح أقرب من ذلك إلى النهب والاستنزاف تماشياً مع تنامي غايات الأفراد في الربح وغايات الدول في تحقيق النمو الاقتصادي، بالتوازي مع هذه الغايات نسجل تراجع الضمير البيئي لدى هؤلاء فانعدمت عندهم الرغبة في حماية البيئة مما ألحقه بها من ضرر وتلوث ومخاطر على جميع نطاقاتها سواء الهوائية أو البحرية أو البرية، ومن حيث أن قدرة البديع المصور تجلت في خلقه للنظم البيئية فإن أي تدخل عارض من الإنسان أمكن أن يؤدي إلى إحداث الطفرات ما يسبب الخلل في السير الطبيعي لهذه النظم مما يهدد وجود العديد من المخلوقات والأصناف والأنواع، وقد أكد على هذا المعهد الأمريكي ❖ وورلد ووتش ❖ نهاية القرن

المنصرم على "أنه إذا لم تبذل جهودا للحيلولة دون إفساد البيئة بالتلوث وتحويل الأرض إلى مزارع غير مخصصة وتقطيع الأشجار فإن نحو 20% من أنواع الكائنات الحية التي تعيش في الأرض مصيرها الانقراض خلال الثلاثين سنة القادمة (أحمد مدحت، 1990، صفحة 16).

من هنا تعالت أصوات المجتمع البيئي الدولي تندد بالمخاطر الوشيكة والأضرار المحققة على البيئة وتؤكد على ضرورة توفير أقصى الحماية وذلك من خلال تحديد وتصنيف مناطق معينة تتميز ببراء مكوناتها الحية وتنوعها البيولوجي وموقعها الجغرافي بحيث تتجلى أهمية هذه المناطق في عدة أبعاد - كما حثت عليها المؤتمرات البيئية الدولية بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972، ثم مؤتمر نيروبي 1982، ثم مؤتمر رية دي جانيرو 1992، ثم مؤتمر جوهانسبورغ 2002 والتي منها البعد الاقتصادي، العلمي، السياحي، الثقافي والجمالي - ، ولكون هذه المناطق المشمولة بالتصنيف جديدة بالحماية فقد أصبحت تسمى المجالات المحمية أو المناطق المحمية."

ومن هنا سار المشرع الجزائري تماشيا مع تسارع الاهتمام الدولي بالبيئة ومجالاتها المحمية وتبنى سياسة بيئية أكثر نضجا سايرها بمجموعة من التشريعات والقوانين انطلاقا من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وصولا إلى القانون 11 - 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والذي حددت فيه هذه المجالات من حيث مفهومها وطبيعتها والجرائم المرتكبة ضدها و العقوبات المقررة نتاج الاعتداء عليها وحدد كيفية تسييرها وحمايتها ونتيجة لقيمة هذه المجالات وأهميتها البيولوجية فإن الضرورة اقتضت تصنيفها وتخصيص مساحات معتبرة تكون مشمولة بالحماية وذلك حفاظا على مقدراتها ومكوناتها من حيوان ونبات وطفيليات و أحياء من أي نهب أو سوء استغلال أو أي نشاط للأشخاص المعنوية أو الطبيعية وعلى ذلك نطرح الإشكالية الآتية : ما مدى فاعلية القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري في تحقيق الحماية للمجالات المحمية ؟ هذا ما سنعمل على الاجابة عليه من خلال النقاط التالية.

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية

للتعرف على ماهية المجالات المحمية ودورها في تحقيق الحماية للخصوصية البيولوجية للأنواع والأصناف الحية لابد من ضبط مفهومها وتحديد أصنافها ثم استعراض قواعد تصنيفها وتسييرها وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين الأول نظرق فيه لمفهوم المجالات المحمية وتصنيفاتها والثاني يشمل قواعد تصنيف وتسيير المجالات المحمية .

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية

تتعدد مسميات المجالات المحمية لدى الفقهاء فهي تسمى مناطق محمية أو محميات طبيعية أو نطاقات محمية وكلها تصب في معنى واحد وهو "المجال المحمي" مثلما عبر عنه المشرع الجزائري. وقد بدأ الاهتمام الدولي بهذه المجالات يعرف نوعا من التطور منذ 1872 أي بعد إنشاء أول محمية في العالم وهي محمية Yellowstone بالولايات المتحدة الأمريكية، لتمتد بعد ذلك إلى معظم دول العالم وبخاصة الدول ذات المساحة والتنوع .، وقد وردت عدة تعريفات للمجالات المحمية ، ووردت لها كذلك عدة تقسيمات وأصناف وأنواع نعرضهم في فرعين اثنين:

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية المجالات المحمية هي عبارة عن مناطق بيئية طبيعية تتشكل من اليباس والمسطحات المائية والبحر معينة بحدود مشمولة بالحماية القانونية بقصد المحافظة على ما تحتويه من تنوع نباتي وحيواني من أي تدمير أو استغلال جائر، أو من التغييرات الطبيعية الفتاكة والتي تعدا موردا حضاريا واقتصاديا وجماليا مهدد بالزوال والانقراض (محمود صالح، 2003، صفحة 06) وتتميز هذه المناطق كلها أو البعض منها بالتنوع البيولوجي لأحيائي والجيولوجي والجيوفيزيائي ولها أهمية جيوسياسية جديدة بالحماية تسترعي اهتمام الأجهزة الحكومية والأنظمة السياسية لاتخاذ التدابير وسن التشريعات اللازمة (شامي، 2015، صفحة 137).

وعرف الاتحاد الدولي لصون وحفظ الطبيعة المجالات المحمية بأنها " أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أية وسائل أخرى مؤثرة " (علاق، 2015، صفحة 44) وعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 11 -02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هجري الموافق 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها " إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية" وقد عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي المجالات المحمية بأنها " تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافيا التي يجرى تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف تتعلق بالحماية ولأن التنوع البيولوجي الحيوي وكذا الأقاليم والمواطن من مكونات المجالات المحمية فقد استغرقتها الاهتمام الدولي وشملتها العناية التشريعية.

أولاً: التنوع البيولوجي (الحيوي): لقد قدمت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 المشار إليها أعلاه تعريفا مفصلا لمصطلح التنوع البيولوجي حيث عرفته بأنه "تباين الكائنات العضوية الدقيقة النباتية، والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية على اعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية " كما أضافت نشرة التنوع البيئي الشامل الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2001 بأن " التنوع البيولوجي يؤمن السلع والخدمات التي تمكن من الحياة على الأرض وتلبي حاجات التجمعات البشرية" (مقري، 2008، صفحة 03)، وعرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في القانون رقم 03 -01 المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة بأنه "قابلية الأجسام الحية للتغيير من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية " وعرفه المشرع الجزائري كذلك بالقانون رقم 19 -07 الخاص بالموارد البيولوجية بأنه "الموارد الجينية أو الأجسام

والعناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

ثانياً: المواطن (الأقاليم، الموائل):

عرف المشرع الجزائري المواطن بأنه "المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين المواطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد"، ويسمى المواطن في بعض البلدان العربية وخاصة مصر بالموئل، والذي هو عبارة عن منطقة تتميز بنوع حيوي ذو صفة واحدة أو ذو صفتين يهدف للحفاظ على هذا النوع كنوع مستقر ذو جاذبية، ويتمثل في المناطق الريفية الجبلية والساحلية التي تتميز بنوع خاص من النبات والحيوان وتكتسي طابعاً محلياً ونادراً تكون ممتدة على مساحة محدودة.

الفرع الثاني: أصناف المجالات المحمية (تقسيماتها)

إن تعدد المناطق المحمية في الجزائر وتنوعها والتي وصلت إلى ما يرنو عن 19 محمية تتربع على ما يقارب 53 مليون هكتار وتضم 10 عشرة حظائر وطنية واربعة 04 محميات طبيعية مصنفة دولياً وتنتمي إلى التراث العالمي المحمي دولياً من قبل منظمة اليونسكو، كما تضم خمسة 05 مراكز لحماية الثروة القنصية واربعة 04 محميات للصيد (وناس، 2007، صفحة 195)، في حين فقد صنفها المشرع الجزائري إلى سبعة 07 أصناف في القانون المتعلق بها في إطار التسمية المستدامة رقم 11-02 وهي على التوالي "حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية ومحمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي ورواق بيولوجي"

أولاً: الحظيرة الوطنية: عرفها المشرع الجزائري بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف كذلك إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع تركها مفتوحة أمام الجمهور للترفيه والتنزه وكذا التربية والدراسة، وتحصي الجزائر عدد هام ومتنوع من الحظائر الوطنية تقع خمس حظائر منها على الجبال (تلمسان، ثنية الأحد، بلزمة

جرجرة والشريعة)، وتقع اثنتان منها بالصحراء (الطاسيلي، الأهقار)، وثلاثة منها تقع على الساحل (القاله، قوراية، تازة). (هنوني، 2013، صفحة 177)

ثانياً: الحظيرة الطبيعية: الحظيرة الطبيعية فهي مجال يرمي إلى الاستدامة في التسيير لمختلف الأوساط الطبيعية من أجل الحماية والمحافظة على الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل المنطقة و/أو تميزها، وعرفها بعض الدارسين بأنها أقاليم واسعة نوعاً ما، تتوفر على نظام بيئي واحد أو مجموعة من الأنظمة البيئية قليلة أو كثيرة التغير أينما تتوفر الكائنات الحيوانية والنباتية ومختلف المواقع والمواطن على أهمية خاصة أين يسمح للزائرين بالولوج إليها لأغراض ثقافية وترفيهية.

ثالثاً: المحمية الطبيعية الكاملة: هي عبارة عن مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكنها أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، فالمحمية الطبيعية الكاملة نطاق الحماية فيها جد واسع وهذا ما يميزها عن باقي المجالات فالحماية فيها فوق العادة لخصوصية ما تتوفر عليه من أنواع حيوانية وأصناف نباتية نادرة، وإذا ما وجدت هذه العناصر المتميزة داخل مجال محمي آخر فهي تشكل ما يعرف منطقة مركزية، وحتى يضمن المشرع حماية هذا المجال فقد حظر القيام بجميع الأنشطة والتي أوردتها في: كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، كل أنواع الحفر والتقيب والاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان والنبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه، كل أنواع الرعي، الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم.

ولا يرخص حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم سوى بأخذ عينات حيوانية أو نباتية أو أنشطة منتظمة ذات طابع الاستعجال أو ذات الأهمية الوطنية، في حين يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية العامة داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، ولا ينبغي

توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد الرجوع من جديد إلى مجلس الوزراء وأخذ موافقته.، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع تصب في نطاق المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية من خلال توفير ما يمكن من شروط لاستمرارها وعدم تناقصها.

رابعاً: المحمية الطبيعية: عرفها المشرع بأنها المجال الذي ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها.، وتخضع كل الأنشطة البشرية في إقليم المحمية للتنظيم.

خامساً: محمية تسيير المواطن والأنواع: محمية تسيير المواطن والأنواع هي مجال يهدف للمحافظة على الأنواع وموطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

سادساً: الموقع الطبيعي: الموقع الطبيعي هو كل مجال يضم عنصراً أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية والتي منها الشلالات المائية والفوهات والكثبان الرملية.

سابعاً: الرواق البيولوجي: يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يحقق الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المتباينة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ويكون هذا المجال ضرورياً للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة مختلف الأنواع.

ثامناً: تعرف المنطقة الرطبة: بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو ماء مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكداً أو جارياً، طبيعياً أو اصطناعياً في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعاً نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

وتصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف السبعة المذكورة سلفاً والمحددة حصراً بنص المادة 04 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وتقسّم إلى ثلاث مناطق: مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي والتي تطبق على كل منها أنظمة حماية مختلفة. وتقسّم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق:

1. **المنطقة المركزية:** هي منطقة تتوفر على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

2. **المنطقة الفاصلة :** هي منطقة تحيط أو تجاور المنطقة المركزية، وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربة البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل، ولا يسمح فيها بأي عمل أو تغيير من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

3. **منطقة العبور:** تحيط هذه المنطقة بالمنطقة الفاصلة وتحمي كلتا المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لجميع أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

المطلب الثاني: قواعد تصنيف وتسيير المجالات المحمية:

لقد أوجب المشرع الجزائري في منحى إنشاء المحميات الوطنية وحمايتها ضرورة استحداث لجنة وطنية للمجالات المحمية تسند لها مهمة إبداء الرأي حول مختلف المقترحات في مدى جدوى التصنيف من عدمه للمجال المحمي، وكذا الموافقة على دراسات التصنيف أو رفضها وتحديد هيكلية هذه اللجنة وتشكيلتها وكيفية تنظيم سيرها عن طريق التنظيم.....، كما تنشأ بمستوى أدنى لجنة على نطاق كل ولاية تضم القطاعات المعنية وتتخذ مهمة إبداء الرأي فيما يخص مقترحات جدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرفع رأي هذه اللجنة إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

الفرع الأول: تصنيف المجالات المحمية:

تتم عملية تصنيف أي منطقة أو مجال محمي معين من خلال مجموعة من المراحل والشروط يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: مبادرة التصنيف: تقوم الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتقديم مبادرة تصنيف إقليم معين كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة صاحبة الاختصاص. ، كما يمكن أيضا للشخص المعنوي أن يبادر كذلك بتقديم طلب التصنيف للمجال المحمي على الرغم من كونه خاضع للقانون الخاص ويسيره وفقا لمبادئ وإجراءات هذا القانون .

ثانياً: طلب التصنيف: يحتوي طلب التصنيف على تقرير مفصل يظهر على وجه الخصوص أهداف التصنيف والفوائد المنتظرة والمرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم، على أن تتعد اللجنة للتداول في مدى جدوى التصنيف من عدمه.

ثالثاً: دراسة التصنيف: تكون دراسة التصنيف بمقتضى اتفاقية أو عقد يعهد بها إلى مكاتب دراسات أو مراكز بحث ناشطة في ميدان البيئية والتنوع البيولوجي والإيكولوجي، على أن يتم التقييد بالشروط المرجعية التي احتوتها مبادرة اللجنة أثناء إعداد الدراسة ، وكذا إلزامية الحصول على موافقتها بعد الانتهاء من المهمة .

رابعاً: مضمون دراسة التصنيف: يجب أن توضح دراسة التصنيف بعض الخصائص الفنية والجوانب التقنية تظهر من خلال وصف وجرد الثروة الحيوانية والنباتية والمجهرية بتقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية، وصف الطرف الاجتماعي والاقتصادي، تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق ، إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية..... .

خامساً: الوسائل القانونية لطالب التصنيف: بعد إبداء اللجنة موافقتها على دراسة التصنيف تبادر السلطة الطالبة للتصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي وذلك إما بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة ، مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى ، قرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والجماعات

المحلية ووزير البيئة إذا تعلق الأمر بالمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر ، قرار ولائي عن الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية ذاتها.

سادسا: وثيقة التصنيف : يجب أن تحدد وثيقة التصنيف مجموعة من العناصر، بحيث يستلزم تبيان حدود ومساحة المجال المحمي، تحديد صنفه، تقسيمه إلى مناطق، أحكام المحافظة عليه وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا للقانون، قائمة الثروة الحيوانية والنباتية الموجودة داخل هذا المجال المحمي المراد تصنيفه.....

الفرع الثاني: أثار تصنيف المجالات المحمية وكيفية إدارتها:

حتى نعلم كيفية تسيير وإدارة المجالات المحمية لابد من معرفة الآثار الناتجة عن تصنيفها كمجالات محمية ويمكن التطرق لذلك من خلال محورين أساسيين هما:

أولا: أثار تصنيف المجالات المحمية: يستتبع تصنيف المجالات المحمية العديد من الآثار ويظهر ذلك في وجوب تحديد المجال المحمي ماديا بعلامة أو نصب يوضع للتعين ويشكل تمركزها ارتفاعا للمنفعة العامة، كما يؤثر التصنيف على حدود المجال المحمي بحيث يؤدي إلى نقلها في مخطط شغل الأراضي بالإضافة إلى المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها. وحتى لا يمس إدخال أي نوع حيواني أو نباتي بالأوساط الطبيعية للمجالات المحمية فإن عملية الإدخال تكون بصفة إدارية وتخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد استشارة اللجنة وأخذ الرأي منها كما لا يجوز التخلص من أي نوع حيواني أو نباتي من مؤدى الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة وبعد المرور على اللجنة وأخذ الرأي منها وفق ما أقره التنظيم.

ثانيا: تسيير المجالات المحمية: نظرا لحاجة المجالات المحمية للإدارة والتسيير فقد أوكلت مهمة تسييرها للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بتصنيفها وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا والمعمول بها تنظيميا، ويتجسد هذا التسيير للمجالات المحمية من خلال المخططات التوجيهية التي تحدد التوجيهات وترسم الأهداف المنتظرة على المدى البعيد وتحدد كيفيات إعداد

المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعتها بواسطة التنظيم، ويطلق بذلك مخطط تسيير يتضمن جل التوجيهات الكفيلة بحماية المجال المحمي والتي تتصرف في مقاصدها نحو التثمين واستدامة التنمية مع التأكيد على تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا المخطط. ويحتوي مخطط التسيير بالخصوص على مجموعة من المحاور التي أوردها المشرع... في العناصر الجوهرية والتي توضح في: خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الاستراتيجية والعلمية، تدابير حماية المجال المحمي، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، برنامج البحث، وتحدد كفاءات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي عن طريق التنظيم.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي الجزائري الناظم والحامي للمجالات المحمية:

نظرا لقيمة المجالات المحمية ولتراثها البيولوجي وتنوعها الحيوي من جهة وللمخاطر المهددة لها والاعتداءات المتكررة على مكوناتها وخصائصها من جهة ثانية فإن المشرع أظهر اهتمام أكبر نحو هذه المجالات من خلال مجموعة من التدابير بعضها احترازي وقائي ينجم عن خرقها قيام المسؤولية الجزائرية على أساس المخاطر وبعضها الآخر عقابي جزري تقوم قواعد الإسناد الجزائري فيها على وجود الأضرار المحددة بطبيعتها في باب الأحكام الجزائرية من القانون 11-02 سالف الذكر، ونستعرض ذلك بالتطرق للجزاءات التي رصدها المشرع لحماية المجالات المحمية ثم نخرج إلى أهمية ودور هذه الجزاءات في تحقيق الحماية.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لحماية المجالات المحمية في القانون الجزائري:

سعيًا من المشرع الجزائري لتحقيق حماية أكبر للمجالات المحمية فقد عمل بمبادئ القانون الجنائي حيث عمل بمبدأ الشرعية الجنائية وكرس بذلك نظامي التجريم والعقاب فأورد لنا مجموعة من الأفعال والأنشطة المادية التي يشكل ارتكابها أفعالًا يجرمها القانون ويرصد لها عقوبات متفاوتة الشدة بحسب نوعها وجسامتها.

الفرع الأول : حظر الأنشطة البشرية الضارة والماسة بخصائص المجالات المحمية:

يمكن التطرق من خلال هذا الفرع إلى عنصرين اثنين :

أولاً: حظر السلوك البشري الضار بالمجالات المحمية : وهو المنع المطلق والكلي لأي نشاط بشري من شأنه أن يؤثر سلباً على بيئة المجال المحمي ويضر به، فهذا المنع لا يقبل أي نوع من أنواع التراخيص، وكل من يخالف هذا المنع يتعرض للمساءلة الجزائية ويتابع بجريمة ارتكاب سلوك بشري ضار بالمجال المحمي ويواجه بعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين 06 أشهر لتصل إلى 03 سنوات مع غرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج وتصل إلى مليوني دينار جزائري 2.000.000 دج لكل من يخالف أحكام المادة 08 من القانون المشار إليه أعلاه.

كذلك عمد المشرع إلى تجريم أي عمل أو تغيير من شأنه أن يخل بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية سواء تعلق الأمر بالمنطقة المركزية التي يسمح فيها بالبحث العلمي فقط، أو المنطقة الفاصلة التي يسمح فيها ببعض الأعمال الإيكولوجية مثل السياحة والتسليّة والترفيه البيئية، أو منطقة العبور التي تحيط بالمنطقتين وتحميهما وتستخدم لأعمال التنمية البيئية، وقد تم رصد عقوبة تتراوح من شهرين 02 إلى 01 سنة زيادة على ذلك غرامة تقدر ما بين مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج وخمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج.

ثانياً: منع المساس بخصائص المجالات المحمية : والمقصود بالخصائص هنا الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية التي منع المشرع مساس نشاطات الأشخاص وسلوكها بهم في أي مجال محمي مهما كان نوعه وتصنيفه بصفة مباشرة أو غير مباشرة كأى فعل ينتج عنه رمي أو صب أو تصريف أو تفريغ أو وضع أو إضافة لكل المواد التي تغير من جوهر وتركيب تلك الخصائص الحيوية..... وقد أفرد المشرع لمجموع هذه الأفعال المجرمة جزاءً رادعاً نوعاً ما لمرتكبيها على المجالات المحمية يتراوح بعقوبة أدناها 01 سنة واحدة وأقصاها 03 ثلاث سنوات مع الإلزام بدفع غرامة مالية مقدرة ما بين

خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج وثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000 دج.

الفرع الثاني: عدم التقيد بنظام الترخيص وعدم عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية:

أولا: عدم التقيد بنظام الترخيص : كما أوردنا سابقا فإن أي سلوك أو نشاط يقوم به الأشخاص في المجالات المحمية لا بد له من إذن مسبق تمنحه له اللجنة المختصة بعد استيفائه لكل الشروط المطلوبة والمحددة قانونا. (راغب الحلو، 2002، صفحة 138)....،

ويعنى مخالف فإنه إذا تم الفعل استنادا لإذن أو ترخيص أو إجازة صادرة من جهة مختصة تسمح به أصبح عندئذ مشروعا ويخرج بذلك من دائرة الأفعال المحظورة. (دهام مطر، 2014، صفحة 471)، وفي هذا السياق فالمشرع الجزائري حظر العديد من الأنشطة المضرة بالمجالات المحمية في حين أجاز بعض الأنشطة غير المضرة بها والتي تتماشى أهدافها وغايات الحماية المرجوة لاستدامة هذه المجالات واستدامة مقدراتها وأنظمتها الحيوية لتشكّل بذلك استثناءً عن قاعدة المنع، وعلى ذلك فإنه يجوز للأشخاص القيام ببعض الأنشطة في حدود نظام الترخيص المعمول به شرط أن تحقق تلك الأنشطة مكاسب وغايات ذات منفعة كالقيام بأنشطة في إطار البحث العلمي أو ذات طابع الاستعجال أو أخذ عينات حيوانية ونباتية لأغراض مشروعة ومباحة أو ذات أهمية وطنية، وقد أجاز المشرع إقامة هذه المشاريع لأجل المنفعة العامة داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد إجازة مجلس الوزراء، كما أخضع المشرع بعض الأفعال المادية لنظام الترخيص، فلا يمكن إدخال حيوان أو نبات إلى المجالات المحمية دون تقديم ترخيص رسمي للسلطة المختصة (المسيرة لها) وذلك بعد المرور على اللجنة وأخذ رأيها لأن هذا السلوك من شأنه أن يلحق ضررا بالنظام الطبيعي للمجال المحمي، كما لا يجوز التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات بهدف المحافظة على استدامة المجال المحمي واستدامة نظامه البيئي الخاضع لنظام الترخيص وقد رصد المشرع الجزائري في مقابل ارتكاب سلوكات وأنشطة مادية تحقق جريمة عدم التقيد بنظام الترخيص المعمول به في مباشرة الأنشطة المشروعة بما يخالف أحكام المادتين: 32 و33 من القانون

11- 02 - عقوبات تتراوح بين الحبس من شهرين 02 إلى ثمانية عشر 18 شهر مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج ... ، وتشدد العقوبة حسب الحالة المادية والموضوعية للفعل المادي المرتكب لتتراوح بين ستة 06 أشهر لتصل إلى سنتين 02 حسب زيادة على ذلك دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج ومليون دينار جزائري 1.000.000 دج..

ثانيا: عدم عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية : تتجلى الأهداف الأساسية للمجالات المحمية في الأغراض والغايات التي أنشئت من أجلها والتي تقوم بالأساس على الحفاظ على الأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها وكذا الأنواع النباتية والحيوانية و/أو تجديدها ، ومن هنا فقد تصدى المشرع الجزائري لمن يرتكب جريمة إعاقة تحقيق المجالات المحمية لأهدافها الأساسية المبينة بموجب أحكام المادة 10 من القانون نفسه بإقرار عقوبة الحبس والتي تبدأ من شهرين 02 إلى ثمانية عشر 18 شهرا ، مع الإلزام بدفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج ومليون دينار جزائري 2.000.000 دج .

المطلب الثاني: طبيعة التشريعات البيئية ودورها في حماية المجالات المحمية:

إن الأهمية الكبيرة للمجالات المحمية ونسبة المخاطر الوشيكة والأضرار اللاحقة بها جعلت جل التشريعات الدولية تولي اهتمامها بهذه المجالات فأحاطتها بمجموعة من القوانين الحامية لها.

الفرع الأول : طبيعة القواعد الخاصة بالمجالات المحمية :

قطع المشرع الجزائري أشواطاً هامة في ما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالمجالات المحمية حيث تأكدت سياسته الحامية لهذه المجالات وفاقته درجة الاهتمام بها الكثير من دول القارة السمراء حين أدرجها في أول الأمر ضمن القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق: ل19 جمادى الأولى عام 1424 هجري والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثم جعل لهذه المجالات قانون خاص بها لإعطائها حماية أكبر وهو القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ومن هنا تجلت رؤية المشرع الحريصة على العناية بهذه المجالات الجديرة بالحماية، هذا ناهيك عن مجموع القوانين المتفرقة في مختلف التشريعات الوطنية والتي نجدها على سبيل المثال في قوانين الاستثمار والصحة العمومية المجالات من أجهزة ضبط إدارية أو قضائية (موسى، 2014، صفحة 20) أو حتى ما يتعلق بالتطبيق القضائي للقضاة من خلال إسقاط ما يصلها من وقائع مادية وجرائم على نصوص قانون حماية المجالات المحمية بطريقة سلسلة ومباشرة مع العودة بطبيعة الحال لقانون العقوبات وباقي القوانين المرتبطة عند سكوت القانون الخاص بهذه المجالات، أو الأخذ بها زيادة في الإسناد والإثبات، ومنه فالمشرع الجزائري يشهد له بالنجاح في خصه للمجالات المحمية بقانون خاص مستقل ومنفصل عن القوانين الأخرى .

الفرع الثاني: دور القواعد الجزائرية في حماية المجالات المحمية:

إن القواعد الجزائرية الخاصة بالمجالات المحمية لها دور رئيس في تحقيق الحماية وبلوغ استدامة التنمية (لكحل، 2015، صفحة 460)، لهذه المجالات بحيث يتأتى ذلك من خلال تصنيف هذه المجالات المحمية وتحديد مراحل العناية والاهتمام بها من الإنشاء إلى التسيير وصولاً إلى الحماية تحت غطاء حماية البيئة بوجه عام، ولا يكون ذلك إلا من خلال منع السلوكات الضارة بها سواء تعلق الأمر بأشخاص القانون العام أو بأشخاص القانون الخاص إلا ما كان نشاطه مشروعاً ومباحاً في حدود ما يمنح من تراخيص من الإدارة المختصة وبموافقة اللجنة المعنية، وكذا منع كل ما يعيق تحقيق الأهداف الإيكولوجية المرجوة وكذا منع كل ما يضر بمكونات هذه المجالات ونظامها الحيوي.



خاتمة:

حسب ما سبق عرضه من دراسة للمجالات المحمية في القانون الجزائري حيث تم التطرق لماهيتها بتحديد مفهومها الذي يشمل ضبط تعريفها وتبيان أنواعها وأصنافها وكيفيات إنشائها وتصنيفها وطرق تسييرها، وكذا التطرق للقواعد التشريعية الجزائرية الحامية والناظمة للمجالات المحمية من خلال عرض الجزاءات المقررة لحمايتها وإظهار طبيعة هذه التشريعات البيئية ودورها في حماية المجالات المحمية، ومن ذلك تم استخلاص جملة من النتائج نبرزها في: إن فرض العقوبة والجزاء نتاج ارتكاب الجرائم الواقعة على البيئة بوجه عام وعلى المجالات المحمية بوجه خاص وفق ما قضت به مواد القانون 11-02 لاسيما المواد الواردة في باب الأحكام الجزائية تبقى جد ضئيلة ولا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ولعلها أهم دليل على ذلك هو استمرار الاعتداء على العناصر الحيوية لهذه المجالات المحمية واستنزاف مقدراتها وقبل تفضي نتائجها بحيث تبقى جهود الضبط البيئي للجرائم الواقعة عليه. كما أنه تسجل عدة صعوبات بخصوص رصد هذه الجرائم في بداياتها. كما أن المجالات المحمية ضئيلة وقاصرة أمام تنامي نسبة المخاطر وتطور أساليب الاعتداءات هذا دون إغفال خصوصية هذا النوع من الجرائم من حيث العناصر الموضوعية المكونة للركن المادي للجريمة لكون أنه - في الغالب الأعم - ما نجد ثمة فاصل زمني كبير بين القيام بالنشاط أو ارتكاب الفعل وبين اكتشاف الأثر والنتيجة لهذا الفعل مما يؤدي إلى صعوبة في إسناد هذه الجرائم لمرتكبيها وتحديد المسؤوليات.

2 - كذلك وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للمحميات إلا أننا نسجل شح كبير لهذا النوع من الجرائم على مستوى التطبيق القضائي، وقليلة جدا هذه القضايا أمام المحاكم إذ يبقى أغلبها رقما مظلما لا تتم فيه المتابعة ولا ينظر فيه أمام المحاكم، زد على ذلك فإن معظم القضاة يولون الاهتمام الأكبر لجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والكثير من الجرائم الالكترونية في حين لا يولون الاهتمام الكافي للجرائم المرتكبة على البيئة

وعلى المجالات المحمية وعادة ما يكتفون بعقوبة الغرامة على الخصوص إذا أفيد الجاني من ظروف التخفيف.

3 - يجب تعزيز المراقبة الميدانية لهذه المجالات واستعمال التكنولوجيا في أطراف هذه المناطق لمسايرة وضعها البيئي ومن ثمة الكشف المبكر للنشاطات الممنوعة والمحظورة عليها.

4 - ضرورة توزيع أدوار مسؤولية حماية المجالات المحمية وفق مقتضيات التوعية الإيكولوجية على جميع الهياكل والعناصر المؤثرة والتي منها المؤسسات التربوية والبيداغوجية والمجتمع المدني بجميع أطيافه وتنظيماته لاسيما دور الجمعيات، ودور وسائل الإعلام والصحافة بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة والصفحات المتخصصة على الانترنت، دون أن ننسى دور الفرد - في إطار روح المواطنة - من خلال تبليغه عن كل النشاطات المجرمة والتي يشتهه في أنها مجرمة عبر رقم هاتفي أخضر يخصص لهذا الغرض.



قائمة المصادر والمراجع:**المصادر:**

قانون 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هجري الموافق 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق: ل19 جمادى الأولى عام 1424 هجري والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المراجع:

أحمد شامي. (2015). الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية (05)، 137. الجزائر.
أحمد لكحل. (2015). النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة. 460. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
إسلام أحمد مدحت. (1990). التلوث مشكلة العصر. سلسلة عالم المعرفة، 16. الكويت: مطابع السياسة.
العدلي محمود صالح. (2003). موسوعة حماية البيئة. (جزء 02)، 2003، 06. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
عبد الرزاق مقري. (2008). مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. 03. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
عبد القادر علاق. (2015). نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية (05)، 44. الجزائر.
ماجد راغب الحلو. (2002). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. 138. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
نصر الدين هنوني. (2013). الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري. 177. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
نوار دهام مطر. (2014). الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة. 471. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
نورة موسى. (2014). الضبط البيئي في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، 21.
يحي وناس. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام (05)، 195. الجزائر.